محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (F) 47

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 30 أكتوبر 2024

القضية رقم: CTFIC0035/2022

رودولف فايس

المُدّعي/مقدم الطلب

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدّعى عليها

و

شركة أمبيربيرج ليمتد

الطرف الثالث

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. بالإشارة إلى البند (2) من الفقرة 5 من أمر منع التقاضي الصادر في ما يتعلّق بمقدّم الطلب تحت الرقم ([2024] QIC (F) 24)، تمنح المحكمة مقدّم الطلب بموجب هذا الحكم الإذن بما يلي وتعطيه الحق فيه:

   i. المضي قدمًا، بصفته المُدّعي، في دعواه ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م، بصفتها المُدّعى عليها، التي سبق أن أرجأتها المحكمة بموجب الفقرة 3 من الأمر القضائي الصادر عنها بتاريخ 2 أبريل 2023 تحت الرقم (8 QIC (F) [2023]).

   ii. الحصول على توجيهات بشأن سير الإجراءات القضائية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من الأمر القضائي الصادر عن المحكمة تحت الرقم (8 QIC (F) [2023]).

الحُكم

1. قدّم الطلب السيد رودولف فايس. وقد صدر بتاريخ 5 يونيو 2024 أمر منع تقاضي بحقه بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2024 ("**أمر منع التقاضي**"). وقد نصت الفقرة 5 من أمر منع التقاضي على أنه يترتب على هذا الأمر عدم جواز مقدم الطلب تقديم أي مطالبات أو طلبات جديدة، أو تقديم أي طلبات ضمن المطالبات القائمة، لمدة سنتين من تاريخ صدور الأمر، ما لم يمنح رئيس هذه المحكمة أو القاضي المعيّن من جانبه الإذن بذلك.

2. يتمثل الغرض من تقديم هذا الطلب في الحصول على إذن بموجب البند (2) من الفقرة 5 من أمر منع التقاضي. وقد عيّنني رئيس المحكمة للنظر في هذا الطلب. ويرتبط هذا الطلب بالقضية بين مقدّم الطالب بصفته المُدّعي وشركة برايم للحلول المالية ذ.م.م ("**شركة برايم للحلول المالية**") بصفتها المُدّعى عليها، وهي شركة تأسست في مركز قطر للمال وتزاول أنشطتها فيه بموجب الرخصة الصادرة عن المركز، ويُشار إلى هذه القضية بـ ("**القضية الأصلية**"). وتتلخص وقائع القضية الأصلية في أن مقدم الطلب، وهو مدير سابق لشركة برايم للحلول المالية، أقام دعوى قضائية ضد الشركة آنفة الذكر استنادًا إلى المادة 91 من نظامها الأساسي، التي تنص على ما يلي:

   "يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بتعويض كل مدير... لديها عن أي التزامات متكبدة للدفاع في أي إجراءات قضائية، إلى الحد الذي تسمح به اللوائح".

3. تشير "اللوائح" المذكورة إلى لوائح شركات مركز قطر للمال لعام 2005 ("**اللوائح**")، وينص البند (2) من المادة 62 من اللوائح على شرط استحقاق التعويض المنصوص عليه في المادة 91 من النظام الأساسي، إذ أن هذا البند يقضي بألّا تقدم الشركة تعويضًا للمدير عن أي مسؤولية "*تتعلق بأي احتيال أو خداع قد يدان بارتكابه*".

4. أصدرت المحكمة حكمها في القضية الأصلية بتاريخ 2 أبريل 2023 تحت الرقم (8 QIC (F) [2023]). ويتّضح من الحكم أن جزءًا من مطالبات المُدّعي يتعلّق بالمصاريف التي تكبّدها للدفاع عن نفسه في التهم المنسوبة إليه بصفته مدير شركة برايم للحلول المالية، والتي انتهت بإصدار حكم ضده من هيئة تنظيم مركز قطر للمال ("**الهيئة**").

5. ردّت شركة برايم للحلول المالية على الدعوى بأن المُدّعي تكبّد هذه المصاريف نتيجة تهم الاحتيال أو الخداع، على النحو المنصوص عليه في البند (2) من المادة 61 من اللوائح. واعتمدت الشركة في دفاعها على نتائج معيّنة توصلت إليها الهيئة. ويتّضح أيضًا من الحكم الصادر أنّه، في ذلك الوقت، تمّ تقديم استئناف، لا يزال قائمًا، ضد قرارات الهيئة أمام محكمة التنظيم. وقضت المحكمة، في ظل هذه الظروف، بما يلي (في الفقرة 31 من الحكم):

   "ولكن النتائج التي توصلت إليها هيئة تنظيم مركز قطر للمال التي استندت إليها المدعى عليها للدفاع عنها تخضع لاستئناف قائم. والواقع أن الجزء الأكبر من مطالبة المدعى يتمثل في تكاليف الاستئناف القائم. ومن الواضح أن نتيجة هذه المطالبة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بنتيجة الاستئناف نفسه. ولكننا

نعتقد أن هذه المسألة تنطبق أيضًا على تكاليف الدعوى المقامة أمام هيئة تنظيم مركز قطر للمال نفسها. وإذا ألغت محكمة التنظيم نتائج هيئة تنظيم مركز قطر للمال في الاستئناف، فإنها ستزيل الأساس الوقائعي الكامل لدفع المدعى عليها. ونتيجة لذلك، نعتقد أنه يجب تعليق هذا الجزء من المطالبة لحين البت في الاستئناف المقدّم أمام محكمة التنظيم. وبمجرد البت في الاستئناف، سيتاح للأطراف التقدم إلى هذه المحكمة للحصول على توجيهات تتعلق بسير هذه القضية".

6. وبناء على هذه الأسباب، أصدرت المحكمة القرارات التالية في الفقرتين 3 و4 من الأمر القضائي الصادر عنها:

3. تم تعليق مطالبات المدّعي لاسترداد التكاليف التي تكبّدها في الإجراءات القضائية أمام هيئة تنظيم مركز قطر للمال وفي التحضير للاستئناف ضد ذلك القرار أمام محكمة التنظيم، لحين البت في ذلك الاستئناف.

4. بمجرد أن تصدر محكمة التنظيم قرارها في الاستئناف، يحق للأطراف بموجب هذا الحكم التوجه إلى هذه المحكمة للحصول على توجيهات بشأن سير الإجراءات القضائية المتعلقة بهذه المطالبات.

7. أصدرت محكمة التنظيم حكمها بتاريخ 12 أكتوبر 2023 تحت الرقم (3 QIC (RT) [2023])، وتم استئناف هذا الحكم أمام دائرة الاستئناف التي أصدرت حكمها بتاريخ 4 سبتمبر 2024 تحت الرقم (10 QIC (A) [2024]). وبذلك، تكون قد انتهت إجراءات الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذا الأمر القضائي في القضية الأصلية. وفي ظل هذه الظروف، يسعى مقدّم الطلب الآن للحصول على إذن للمضي قدمًا في القضية التي كان قد تم إرجاؤها.

8. من غير المناسب توقع نتيجة القضية. ففي الوقت الحالي، أرى أنّه من الكافي القول إن هذا الطلب لا يُعد إساءة استخدام لإجراءات المحكمة، وأنّه توجد أسباب معقولة لتقديمه.

9. هذه هي الأسباب الأساسية التي دفعت المحكمة إلى قبول الطلب المقدّم للحصول على الإذن.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع المُدّعي/مقدم الطلب بالأصالة عن نفسه.